



American Fiqh Academy | fiqhacademy.com | admin@fiqhacademy.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ إِلَّا بِهَذَا

## التأمين على السيارات، وعضوية الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA)، والنطاق الموسع للتوظيف القائم على الخدمة

### مقدمة

إنّ مفهوم التأمين لم يبقَ جديدًا على المسلمين، وقد استوعبه علماء الماضي القريب بفتاوى مفصّلة تناوّلوا فيها حرمة لما يحمله من معنى الربا والقمار والغرر، وبالرغم من أن معظم بحوثهم دارت حول التأمين على الحياة، إلا أنّهم كتبوا عن التأمين على السيارات والتأمين على العقارات بنفس الأسلوب الذي مارسوه في الكتابة حول التأمين على الحياة. واجتنب المسلمون -عامّتهم وخاصّتهم- عقود التأمين على مرّ العقود وفق توجيهات مشايخهم وكبار علمائهم. ولكنّ عقود التأمين تعرّضت للتغيير بمرور الوقت، فينبغي للعلماء أن يُعيدوا النظر في دراسة العقود والخيارات الحالية، وفقًا للقاعدة الفقهية التي تقول: إنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(i)</sup> (كاستعمال كلمة «التأمين» في العقد)، فإنّ مفهوم التأمين يختلف في كل قسم من أقسامه (التأمين على الحياة، أو العقار، أو التأمين الصحيّ أو غيره)، ويحتاج كل قسم من هذه الأقسام إلى دراسة مستقلة. وهذه الورقة تتحدّث عن حقيقة التأمين على السيارات، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تشبه التأمين على السيارات، خاصةً اشتراك العضوية مع الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA).

### التأمين على السيارات

ينقسم التأمين على السيارات إلى ثلاثة أقسام أساسية، وهي: ١- تأمين المسؤولية (Liability) (ويسمّى كذلك تأمين الطرف الثالث أو التأمين ضد الغير (Third-party)). ٢- التأمين ضد الاصطدام (Collision). ٣- التأمين الشامل (Comprehensive). ولكل منها تفصيلاتها التي قد تختلف من عقد إلى عقد، ومن شركة إلى شركة، إلا أنّ الفرق الأساسي بين تغطية تأمين المسؤولية وتغطية التأمين ضد الاصطدام هو أنّ الأول يغطّي تكلفة الضرر اللاحق بجسد

الطرف الآخر وممتلكاته المتعرضة للحوادث فقط، حال كون الخطأ من حامل وثيقة التأمين، أمّا التأمين ضد الاصطدام فيغطّي حامل الوثيقة كذلك. والتأمين الشامل يغطّي - إلى جانب ما يغطيه التأمين ضد الاصطدام - الأضرار غير المتعلقة بالاصطدام كذلك، مثل: السرقة والتخريب العمد وأضرار الطقس.

وتأمين المسؤولية متطلّب قانوني في معظم ولايات أمريكا، مما جعل أكثر العلماء يذهب إلى جوازه. ومع ذلك، يبقى السؤال: هل الأقسام الثلاثة للتأمين جائزة في حد ذاتها، بغض النظر عن المتطلبات القانونية؟

والإطار العام لعقد التأمين هو أن المؤمن عليه (صاحب وثيقة التأمين) يدفع قسطاً ثابتاً لشركة التأمين على فواصل زمنية محدّدة مقابل خدمة تولّتها شركة التأمين، كما يحدّدها التعاقد بينهما. ثم عندما يقدّم المؤمن عليه مطالبةً لتعويض تغطية التأمين ضد الاصطدام أو التأمين الشامل، يحتاج أن يدفع قيمة قابلة للاقتطاع متّفقاً عليها مسبقاً، في حين تغطّي شركة التأمين النفقات الإضافية (الخاضعة لحدود العقد). وللشركة أن تأخذ بأحد الخيارين التاليين، معتمدةً على تقييمها للأضرار:

١- للشركة أن تحرر شيئاً لحامل وثيقة التأمين، والذي يستعمل ذلك في تصليح سيارته، أو يحتفظ بالمال لنفسه. وكتب الفتاوى تقصد هذه الصورة على وجه الخصوص عندما تحكم على التأمين بعدم الجواز، لما فيه من معنى الربا والقمار والغرر (ii).

٢- للشركة ألا تدفع المال إلى صاحب الوثيقة، بل تدفعه لورشة تصليح السيارات مباشرة، فلا يتسلّم المؤمن عليه (صاحب الوثيقة) أيّ دفعة مائيّة من الشركة، وعلى هذا، فلا تنطبق الفتاوى السابقة على هذه الصورة. ومع ذلك، لا بدّ من استقراء أنواع التوظيف في الشريعة قبل النقاش عن جواز هذه الصورة.

## أنواع التوظيف

قسّم الفقهاء التوظيف إلى قسمين: ١- أجير مشترك، و٢- أجير خاص. وبالرغم من أنهم وضّحوا الفرق بينهما بأشكال مختلفة (iii)، إلا أن الفرق الجوهريّ بينهما هو: أن الأجير المشترك يكون عمله قائماً على أساس المشروع (project-based)، بينما يكون توظيف الأجير الخاص قائماً على أساس الخدمة (service-based).

فالأجير المشترك أن يعمل على مشاريع متعددة في آن واحد؛ لأن أجرته تعتمد على إتمام العمل. وله أن يقتصر على مشروع واحد إذا أراد، على الرغم من أنّ العقد لا يُلزمه بذلك. في حين أنّ الأجير الخاص يحدّد وقته لعميل واحد،

وأجرته تعتمد على توفيره لخدماته، بغض النظر عن احتياج العميل لهذه الخدمات كمًّا وكيفًا. فالأجير الخاص يتعاقد على خدمة عميل واحد في وقت واحد، سواء أكان العميل شخصًا واحدًا أم أشخاصًا متعدّدة<sup>(iv)</sup>.

### توسيع نطاق التوظيف القائم على الخدمة

ينظر الفقهاء في قضية الظئر التي خصصت وقتها للتعاقد مع عميل واحد، ومع ذلك تُرَضَع صبياً آخر أيضاً. فتعاقدُها يُشبهه عقد الأجير الخاص، لكن قدرتها على أداء حق كلِّ من الصبيّين تُشبهه الأجير المشترك<sup>(v)</sup>. ورغم أنها كانت متعاقدة مع عميل واحد، إلا أنّ لها أن تقبل أجره كاملة من كليهما، فقد أدت حقّ كلِّ واحد منهما بطريقة كاملة. ولكنها تعدُّ أئمةً في نظر الشرع لأنها نقضت شروط التعاقد<sup>(vi)</sup>. كما تأثم إن لم تستطع الوفاء بمتطلبات العميل الأصلي<sup>(vii)</sup>. ونظر الفقهاء كذلك في مسألة الراعي المتعاقد مع طرفٍ واحدٍ، ولكنه يرضى غنم غيره، مع إيفائه حقَّ العميل الأصلي<sup>(viii)</sup>.

بعد دراسة التوضيحات والأمثلة المختلفة لنوعي التوظيف، يفهم المرء أنّ الأجير الخاص هو من لا يستطيع أن يتعاقد مع الطرف الآخر بدون الإخلال بحقوق الطرف الأول. وعلى الرغم من ذلك، أقرّ الفقهاء بإمكانية حدوث ذلك، وإن كان الإخلال السري بالعقد الأول مما يوجب الإثم.

أمّا إذا عُوقِدَ المرءُ ليوَفِّرَ خدماته لعميله - كما هو الحال مع الأجير الخاص - وهو قادر على أن يؤدي حقوق عملاء متعددين، وكانوا جميعاً على علمٍ بذلك وموافقين على عمله معهم، فليكن هذا التوسيع لـ«الأجير الخاص» جائزاً<sup>(ix)</sup>. بل وله أن يستأجر موظفين ومتعاقدين آخرين ليعينوه على أداء ما عليه من المسؤولية بطريقة مرضية<sup>(x)</sup>.

### عضوية الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA) والتأمين

تقدّم عضوية الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA) مقابل رسوم شهرية أنواعاً من المساعدات على الطريق لمشركيها عند الحاجة، مثل: قطر السيارة، وتغيير الإطارات، واستبدال البطارية، وغيرها. وتتعاقد الجمعية مع آلاف من العملاء، ومع ذلك، تقدر على خدمتهم جميعاً بطريقة مرضية. فتقع خدماتها ضمن النطاق الموسّع للأجير الخاص (كما نوقش أعلاه)، وبالتالي تجوز الاشتراك في هذه العضوية.

وكذلك شركة التأمين على السيارات - سواء كانت الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA) أو غيرها - إذا أدت متطلبات الشخص المؤمن عليه بدون دفع المبلغ مباشرة إليه، تقع خدماتها ضمن النطاق نفسه (الجواز). وعلى المؤمن عليه أن ينوي منذ بداية العقد السماح لشركة التأمين - دائماً - بالقيام بتصليح السيارة مباشرة دون أن يتسلّم أيّ تعويض

نقديّ منها. ويجوز التغاضي عن خيار تسلّم التعويض النقديّ في العقد طالما نوى المرء ألاّ يستخدم ذلك الخيار أبدًا، كما يجوز التغاضي في قضية بطاقة الائتمان عن الدفع الجزئيّ الذي يكلف فوائد مستحقة الدفع، طالما ينوي المرء القيام بالدفع كاملاً وفي حينه<sup>(xi)</sup>.

وأما موضوع دفع مبلغ إضافي قابل للخصم (deductible) قبل استغلال خدمات شركة التأمين فشرطٌ زائدٌ لصالح شركة التأمين، إلا أن الشريعة تحتمل هذا الشرط المشكل؛ لأنه أصبح متعارفًا ومعياريًا صناعيًا<sup>(xii)</sup>.

وأما الجهالة التي تحتويها العضوية في الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA) والتأمين على السيارات - مثل جهالة عدد المرّات التي توقّر الشركة خدماتها - فلا يؤثر سلبيًا على التعاقد؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة عادةً<sup>(xiii)</sup>.

### خاتمة

إن علماء الماضي القريب شرحوا بدقّة عدم جواز التأمين لما فيه من معنى الربا والقمار والغرر، وكل عقود التأمين التي تطابق البنية المحظورة التي وضحوها في كتب فتاويهم، ستعدّ غير جائزة. ولكن كلمة «التأمين» بنفسها لا تكفي للحكم على العقد بعدم الجواز، فإنّ هناك بعض الصور للتأمين على السيارات - كما فصلنا آنفًا - تدخل في نطاق الجواز، في ضوء الفهم الموسّع للموظف القائم على الخدمة: الأجير الخاص. ويمتدّ مثل هذا المفهوم إلى عقود أخرى مثل اشتراك عضوية الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA).

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز الاشتراك في التأمين على السيارات (بأنواعه المختلفة: التأمين ضد الاصطدام والتأمين الشامل)، كما يجوز اشتراك العضوية مع الجمعية الأمريكية للسيارات (AAA).

والله أعلم

المفتي أبرار مرزا

المفتي عبد الله نانا

المفتي سهيل تارمحمد

١٨ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٦م

[i] العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني  
(شرح القواعد الفقهية، القاعدة الثانية: ص ٥٥؛ القلم)

[ii] (جديد فقهي مسائل، معاشي مسائل: ٢٨٨/١-٢٨٩؛ زمزم)، (أحسن الفتاوى، باب الربا والقمار: ٢٤/٧-٢٥؛ سعيد)،  
(فتاوى محمودية، كتاب البيوع، باب الربا، فصل فيما يتعلق بالتأمين على الحياة: ٣٨٩/١٦؛ فاروقية)، (إمداد الأحكام، كتاب الربا  
والقمار، مسائل جديدة متعلقة ربا وقمار: ٣/٤٩٠-٤٩١؛ كراتشي)، (فتاوى حقانية، كتاب الربا: ٢٢٠/٦؛ حقانية)

[iii] اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بينهما وبعضهم قالوا الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم النفس  
للعلم والأجير الخاص من يستحق الأجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حق لاستحقاق الأجر وبعضهم قالوا الأجير  
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وإنما يعرف استحقاق الأجر بالعمل على العبارة  
الأولى بإيقاع العقد على العمل  
(المحيط البرهاني، كتاب الإجارة، الفصل الثامن والعشرون: ٣٨/١٢؛ إدارة القرآن)

والأجير الواحد إنما يستحق الأجر بتسليم النفس في المدة فإذا لم يسلم نفسه للرعي في بعض المدة لم يستحق من الأجر بقدره  
(المرجع السابق: ٦١/١٢)

والأجير قد يكون خاصا وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير الواحد وقد يكون مشتركا وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو  
المسمى بالأجير المشترك  
(بدائع الصنائع، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة ومعناها: ٥١٧/٥؛ العلمية)

وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد  
النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعا إلا أن المنفعة  
تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى والأراضي بالزراعة والثياب والحلل وعبيد الخدمة  
بالخدمة والدواب بالركوب والحمل والأواني والظروف بالاستعمال والصناعات بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما وقد يقام فيه تسليم  
النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر  
(المرجع السابق: ٥١٧/٥-٥١٨)

فالأجير لا يخلو إما إن كان مشتركا أو خاصا وهو المسمى أجيروا لواحد (المرجع السابق، فصل في حكم الإجارة: ٥٤/٦)



فالأجير المشترك (هو الذي يتقبل الأعمال من الناس) كالصباغ والقصار والخياط أو غيره (و) يستحق الأجرة بعمله (وليس لمن استأجر أن يمنعه عن العمل لغيره)... والأجير الخاص أن يستأجر رجلا شهرا للخدمة أو ليرعى غنمه (خزانة الفقه، كتاب الإجارة، أنواع الأجراء: ٣١٠/١؛ اليسر)

والأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل... والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل (المختصر للقدوري، كتاب الإجارة: ص ١٠٣؛ قديمي)

وحكم الأجير المشترك أن يتقبل العمل لغير واحد والخاص لا يمكنه أن يعمل لغير واحد (البحر الرائق، كتاب الإجارة: ٤٧/٨؛ رشيدية)

والأجراء ضربان أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل... والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل (الحاوي القدسي، كتاب الإجارة: ٧٨/٢؛ النوادر)

وأجير الواحد لا يعمل في ذمة الإجارة لغيره عملا لأن المدة خصت للمستأجر لو عمل الآخر عملا ينقص من أجرته بقدر ما عمل (مختارات النوازل، كتاب الإجازات: ص ٣٨٢؛ العلمية)

وإنما سمي أجير وحد لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المددة صارت مستحقة له (الهداية، كتاب الإجازات، باب ضمان الأجير: ٣١٠/٣؛ شركة علمية)

(الأجراء مشترك كالصباغ والقصار) لأن المعقود عليه إما العمل أو أثره والمنفعة غير مستحقة فله أن يعمل للغير فكان مشتركا... (وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ونحوه) لأن منافعه صارت مستحقة للمستأجر طول المدة فلا يمكنه صرفها إلى غيره فلهذا كان خاصا يسمى أجير الوحد أيضا (ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل) لأنها مقابلة بالمنافع وإنما ذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة ومنافعه صارت مستوفاة بالتسليم تقديرا حيث فوّتها عليه فاستحق الأجرة (الاختيار لتعليل المختار، كتاب الإجارة، فصل في أنواع الأجراء وحكم الأجير: ٣١٤-٣١٥؛ قباء)

واعترض صاحب الغاية على قول المصنف كما في أجير الوحد حيث قال ولنا فيه نظر لأن إجارة أجير الوحد أيضا عقد على العمل ولكن يشترط فيها بيان المدة ولهذا جعله صاحب أحد نوعي الاستئجار على الأعمال كما ذكرناه آنفا فلو قال صاحب الهداية وقد تكون عقدا على المنفعة كاستئجار الدور والحوانيت ونحوها كان أولى اه كلاه (أقول) ليس هذا بشيء لأن إجارة أجير الوحد ليست بعقد على العمل ولهذا يستحق أجير الوحد الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل (فتح القدير، كتب الإجازات: ١٥١/٧؛ عالم الكتب)

إنما سمي خاصا لأنه يختص بعمله دون غيره لأنه لا يصح أن يعمل لغيره في المدة  
(الجوهرة النيرة، كتاب الإجارة: ٥٨٤/١؛ العلمية)

(الأجير المشترك... من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له) أي لواحد عملا (غير مؤقت) فإنه إذا استأجر رجلا وحده  
للخياطة أو الخبز في بيته غير مقيد بيوم أو بيومين كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره (أو مؤقتا بلا تخصيص) يعني إذا استأجر رجلا  
لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو أجير مشترك إلا أن يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير أجير واحد وسيأتي تحقيقه (وإنما يستحق) أي  
لا يستحق الأجير المشترك (الأجر) إلا (يعمله كالصباغ ونحوه)  
(الدرر الحكام، باب الإجارة الفاسدة: ص ٢٣٥؛ مير محمد)

(و) ثاني النوعين الأجير (الخاص) ويسمى أجير واحد أيضا (هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص) وفوائد القيود عرفت مما  
سبق (ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته وإن لم يعمل كأجير شخص لخدمته أو رعي غنمه) وليس له أن يعمل لغيره لأن منافعه  
صارت مستحقة له والأجر مقابل بها  
(المرجع السابق: ص ٢٣٦)

اعلم أن الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون أجيرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره أو ذكر المدة أولا نحو أن  
يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول الكلام أقول سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله  
فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن يكون لغيره أيضا  
(المرجع السابق: ص ٢٣٦)

الأجراء على ضربين أجير خاص وأجير مشترك قال رحمه الله (الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه من لا يجب عليه أن يختص  
بواحد عمل لغيره أو لم يعمل (ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل) إذا عمل لواحد أيضا فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا  
يتعذر عليه أن يعمل لغيره والأوجه أن يقال الأجير المشترك من يكون عقده واردا وعلى عمل معلوم ببيان محله ليسلم من النقص  
والأجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فإذا  
صارت مستحقة بعقد المعاوضة لإنسان لا يتمكن من إيجابها لغيره بخلاف الأجير المشترك لأن المعقود عليه فيه هو الوصف الذي  
يحدث في العين بعمله فلا يحتاج إلى ذكره المدة ولا يمتنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في  
ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فإن المسلم فيه لما كان دينيا في ذمته لا يتعذر عليه بسببه قبول السلم من غيره والبيع لما كان يلاقي  
العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه فهذا كان مشتركا والأول أجير واحد وأجير خاص وقد اختلفت عبارات المشايخ في حددهما  
فقال بعضهم الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وقال القدوري المشترك من لا  
يستحق الأجر حتى يعمل والخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل وهذا يؤل إلى الدور لأن هذا حكم لا  
يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص وحكهما أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لأن المعقود عليه في حقه هو العمل  
أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذه الوجه سمي مشتركا والأجير الخاص لا يمكنه أن

يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقص العمل  
(تبيين الحقائق، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير: ١٣٣/٤-١٣٤؛ إمدادية)

(والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) أي الأجير الخاص يستحق  
الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل سمي أجيرا خاصا وأجير وحد لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره  
لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بما  
(المرجع السابق: ١٣٧/٤)

وختلف المشايخ في الفاصل بين القسمين ف قيل هو من (يستحق الأجر) أي الأجرة (بالعمل) لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في  
المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله (وله أن يعمل للعامة) إشارة إلى قول آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد... (والأجير  
الخاص... تستحق) الأجر (بتسليم نفسه) إلى مستأجر واحد أو أكثر... (مدته) أي الاستئجار مع القدرة على العمل (وإن لم يعمل)  
لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع عنه لم يستحق الأجر  
(جامع الرموز، كتاب الإجارة، فصل الأجير: ١٤١/٣-١٤٣؛ سعيد)

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل... والأجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى أجير وحد ويستحق  
الأجر بتسليم نفسه مدته  
(ملتقى الأبحر، كتاب الإجارة: ص ٥٣١-٥٣٢؛ البيروتي)

(والأجراء على ضربين) أي نوعين (أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من) يعمل لا لواحد أو لواحد من غير توقيت ومن أحكامه أنه  
(لا يستحق الأجرة حتى يعمل) المعقود عليه... (والأجير الخاص) ويسمى أجير واحد أيضا وهو (الذي) يعمل لواحد عملا موقتا  
بالتخصيص ومن أحكامه أنه (يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقود عليها (وإن لم يعمل)  
(اللباب، كتاب الإجارة: ٣١/٣-٣٣؛ قديمي)

وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل  
(المرجع السابق: ٣٣/٣)

والخاص أن الأجير المشترك من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل إذا  
عمل لواحد أيضا فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره (كذا في التبيين للزيلعي) ثم قال والأوجه أن يقال  
الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله والأجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه  
معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة  
(شرح المجلة للأناسي، الكتاب الثاني في الإجازات، الباب الأول: ٤٨٢/٢؛ رشيدية)



(الأجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرا للعمل ولا يستحق عمله بالفعل لكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع لا يستحق الأجرة) ولو كان الامتناع حكما قال في الجر المنتقى فلو امتنع ولو حكما كمطر ومرض فلا أجر (المرجع السابق: ٤٨٧/٢)

(الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه أن لا يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن لا يكون عاملا لغير واحد بل إذا عمل لواحد أيضا فقط فهو مشترك إذا كان لا يمتنع لا ويتعذر عليه أن يعمل لغيره... (ولا يستحق) الأجير المشترك (الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار)

(مجمع الأثر، كتاب الإجارة، فصل الأجير المشترك من يعمل لغير واحد: ٣٩١/٢؛ إحياء التراث)

(الأجير الخاص) وهو (من يعمل لواحد) قيد صاحب الدرر بقوله عملا مؤقتا بالتخصيص... (ويسمى أجير وحد) أيضا (ويستحق) الأجير الخاص (الأجر بتسليم نفسه) أي الأجر (مدته) أي العقد سواء عمل أو لم يعمل مع التمكن بالإجماع... وصار كما لو باع عبدا من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر

(مجمع الأثر، كتاب الإجارة، فصل الأجير المشترك من يعمل لغير واحد: ٣٩٣/٢؛ إحياء التراث)

الأجير المشترك هو من يعمل لا لواحد أو يعمل له أي لواحد عملا غير مؤقت... وإن لم يعمل لغيره أو مؤقت بلا تخصيص... ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل

(الفتاوى الكاملية، كتاب الإجارة، مطلب في الأجير المشترك: ص ١٩٥؛ الحرمين)

سئلت عن الأجير الخاص وعن حكمه فأجبت قال في التنوير هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل... وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من عمله أجرته بقدر ما عمل (المرجع السابق، مطلب في الأجير الخاص وحكمه: ص ١٩٦)

وحكهما أي المشترك والخاص أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة لأن منافعه لم تضر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه سمي مشتركا والخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل (رد المحتار، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير: ٦٤/٦؛ سعيد)

(قوله لواحد) أي لمعين واحدا أو أكثر قال القهستاني أو استأجر رجلا أو ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما أو لهم خاصة كان أجيرا خاصا كما في المحيط وغيره (المرجع السابق: ٦٩/٦)

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما... والأوجه أن يقال الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان عمله والأجير الخاص من يكون العقد واردا على منفعه ولا تصير منفعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة كذا في التبيين (الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، الباب الثامن والعشرون، الفصل الأول: ٤/٥٠٠؛ رشيدية)

أما القسم الثاني وهو الأجير المشترك فاستتجاره على ضربين الأول أن يستأجر على أن يعمل للمستأجر من غير أن يقيد بعدم العمل لغيره وفي هذه الحال له أن يقتصر على العمل لمستأجره وله أن يعمل لغيره وعلى ذلك فهو أجير مشترك ما دام غير مقيد بعدم العمل لغير المستأجر سواء عمل أم لم يعمل الثاني أن يستأجر لعمل ما من غير توقيت لهذا العمل فهذا أجير مشترك أيضا (درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب الإجارة، المادة ٤٢٢: ٤٥٤/١؛ ماجدية)

فالأجير المشترك لا يستحق الأجرة بمجرد استعداده كالأجير الخاص ما لم يتم العمل ما استؤجر له وإنجازته ومهما مضى من الزمن وهو حاضر للعمل فلا يستحق شيئا من الأجرة كما لو استأجر إنسان خياطا ليصنع له قباء فما لم يعمل لا يستحق أجرة (المرجع السابق، المادة ٤٢٤: ٤٥٧/١-٤٥٨)

ومعنى كونه حاضرا للعمل أن يسلم نفسه للعمل ويكون قادرا وفي حال تمكنه من إيفاء ذلك العمل... وإنما لا يشترط عمل الأجير الخاص بالفعل كما ورد في هذه المادة لأنه لما كانت منافع الأجير مدة الإجارة مستحقة للمستأجر وتلك المنافع قد تهيئت والأجرة مقابل المنافع فالمستأجر إذا قصر في استعمال الأجير ولم يكن للأجير مانع حسي عن العمل كمرض ومطر فلا أجير أخذ الأجرة ولو لم يعمل (الزيلي) (المرجع السابق: ٤٥٨/١)

[iv] وصورة الأجير الخاص في حق الاثنين والثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم أو لهما (المحيط البرهاني، كتاب الإجارة، الفصل الثامن والعشرون: ٥٣/١٢؛ إدارة القرآن)

(كما جاز أن يكون مستأجر الأجير الخاص شخصا واحدا ذلك يجوز أن يكون الأشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري أجير خاص)... وصورته أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم (شرح المجلة للأتاسي، الكتاب الثاني في الإجازات، الباب الأول: ٤٨٣/٢؛ رشيدية)

وقد عد الأشخاص المتعددون في حكم الشخص الواحد بالعقد الواحد الذي عقده (درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب الإجارة، المادة ٤٢٣: ٤٥٦/١؛ ماجدية)

ويؤخذ من ذلك كله أن الأجير لا يكون خاصا أو مشتركا بحسب مستأجره فكما يكون الأجير خاصا أو مشتركا إذا كان المستأجر واحدا يكون كذلك إذا كان المستأجر متعددا حسب عقد الإجارة ويؤخذ أيضا من التعريف الوارد هنا أن للأجير المشترك أن يعمل لغير واحد فالخياط مثلا كما يجوز له أن يعمل قميصا لزيد يجوز أن يعمل غيره لعمرو ولبكر ولخالد وغيرهم ولا يمنع التزامه العمل لإنسان أن يلتزم العمل لسواه لأن المعقود عليه بالنسبة إلى الأجير المشترك هو العمل أو بعبارة أوضح أثره وعلى هذا فلا تعد منافع

الأجير ملكا لإنسان ما أما الأجير الخاص فليس له أن يلتزم عملا لغير مستأجره أو مستأجره في المدة التي استؤجر فيها لأن منافعه في هذه المدة لمستأجره أو مستأجره فلا يمكنه تملكها في عين الوقت لغيرهم ويقال للأجير الخاص الذي استأجره واحد (أجير وحد) ولا يقال ذلك لمن استأجره اثنان أو أكثر فكل (أجير وحد) أجير خاص وليس كل أجير خاص أجيرا وحدا (رد المحتار) وذلك خلافا لما جاء في البرازية (المرجع السابق: ٤٥٧/١)

[٧] والوجه في ذلك أن أجير الوحد في الرضاع يشبه الأجير المشترك من حيث أنه يمكنه إيفاء العمل لكل واحد منهما بتمامه كما في الخياط والقصار ثم لو كانت أجير وحد من كل وجه لم تستحق الأجر كاملا على الأول وتأثم بما صنعته ولو كان أجيرا مشتركا من كل وجه استحق الأجر كاملا ولم تأثم فإذا كانت بينهما قلنا بأنها تستحق الأجر كاملا لشبهها بالأجير المشترك وقلنا بأنها تأثم لشبهها بالأجير الوحد (فتح القدير، كتاب الإجازات، باب الإجارة الفاسدة: ١٨٨/٧؛ عالم الكتب)

وما يتفرع على عدم ضمان الخاص ما في التنوير ومتن الغرر من أنه لا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه من الحلي قال شارحها العلائي لكونها أجير وحده لكن ذكروا في الظئر أنها تستحق الأجرة على الفريقين إذا آجرت نفسها لهما وهذا يدل على أنها في معنى المشترك (شرح المجلة للأناسي، الكتاب الثاني في الإجازات، الباب الثامن، الفصل الثالث: ٧٢٠/٢؛ رشيدية)

[vi] فإن قلت الظئر أجير خاص أو مشترك قلت هو أجير خاص يدل عليه لفظ المبسوط قال لو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن الظئر لأنها بمنزلة الأجير الخاص وذكر في الذخيرة ما يدل على أنه كما يكون مشتركا يجوز أن يكون خاصا قال لو آجرت نفسها لقوم غير الأول ولو لم يعلم الأول فأرضعت كلا منهما صح وتصير المرضعة أمينة وهذه خيانة منها ولها الأجر كاملا في الفريقين وهذا يدل على أنها تحتملها معا فقلنا تجب الأجرة كاملا نظرا إلى أنها مشترك ويأثم نظرا إلى أنها خاص (البحر الرائق، كتاب الإجارة: ٣٨/٨؛ رشيدية)

[vii] وإن آجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك أهلها الأولون حتى يفسخوا هذه الإجارة فأرضعت كل واحد منهما وفرغت فقد أئمت وهذه خيانة منها ولها الأجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء وهذا الجواب لا يشكل إذا قال أب الصغير للظئر استأجرتك لترضع ولدي هذا سنة بكذا لأن الظئر في هذه الصورة تعتبر أجيبة مشتركة لأن الأب أوقع العقد أولا على العمل وإنما يشكل فيما إذا قال لها استأجرتك سنة لترضع ولدي هذا بكذا لأنها أجيبة وحد في هذه الصورة لأنه أوقع العقد على المدة أولا... وليس للأجير الواحد أن يؤاجر نفسه من آخر وإذا آجر لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول ويأثم والوجه في ذلك أن أجير الواحد في الرضاع يشبه الأجير المشترك من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل إلى كل واحد منهما بتمامه كما في الخياط والقصار وإن كانت أجير وحد من حيث إنه أوقع العقد في حقهما على المدة ولو كانت أجيبة واحد من كل وجه فإن أوقع العقد في حقهما على

المدة والعمل عمل لا يمكنها إيفاء لكل واحد منهما على الكمال في تلك المدة بأن آجرت نفسها يوما للحصاد أو للخدمة كملا على الأول ويأثم بما صنع ولو كانت أجيرة مشتركة من كل وجه استحق الأجر كملا ولم يأثم فإذا كان بينهما قلنا بأنها تأثم لشبهها بالأجير الوحد وقلنا بأنها تستحق الأجر كملا لشبهها بالأجير المشترك (المحيط البرهاني، كتاب الإجارة، الفصل العاشر: ٢٩٧/١١؛ إدارة القرآن)

وليس للظفر أن تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الأول فإن أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت قد أضرت بالصبي ولها الأجر على الأول والآخر أما الإثم فلأنه قد استحق عليها كمال الرضاع ولما أرضعت صبيين فقد أضرت بأحدهما لنقصان اللبن وأما استحقاق الأجرة فلأن الداخل تحت العقد الإرضاع مطلقا وقد وجد (بدائع الصنائع، كتاب الإجارة، فصل في حكم الإجارة: ٥٢/٦-٥٣؛ العلمية)

وليس للظفر أن تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الأول فإن أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت أضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الأجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين والأجر طيب لها ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولداهم في المدة المشروطة (الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، الباب العاشر: ٤٣٣/٤؛ رشيدية)

ولا فرق بين أن يكون المستأجر للأجير الخاص واحدا أو أكثر (رد المحتار) وعلى هذا فهذا التعريف يشمل الأجير الخاص بقسميه المذكورين في المادة (٤٢٣) ويؤخذ من هذا التعريف أن الأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل عملا لغير المستأجر قبل انقضاء المدة التي استؤجر فيها لأن الانتفاع بعمله في تلك المدة للمستأجر ولا يجوز تمليك المنافع العائدة إليه لغيره فلو عمل الأجير الخاص بإنسان عملا لغيره فقصر في عمل مستأجره الأول لاشتغاله بعمل المستأجر الثاني في المدة المستأجر فيها للأول خاصة فللمستأجر الأول أن ينقص من أجر الأجير بقدر تقصيره في عمله كما لو استأجر إنسان ظفرا مدة فأجرت نفسها من آخر بدون علم منه في خلال تلك المدة التي استأجرها فيها لكن قامت بإرضاع ولدي المستأجرين أتم القيام فلها الأجرة من المستأجرين كاملة بخلاف ما لو غابت عن أحدهما باشتغالها بالآخر فللأول نقص أجرة الأيام التي انقطعت فيها عن إرضاع ابنه كما أن له فسخ الإجارة عند العلم بإيجار الظفر نفسها من الآخر

(درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب الإجارة، المادة ٤٢٢: ٤٥٤/١؛ ماجدية)

[viii] وإذا استأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما فأراد أن يرعى لغيره بأجر فلرب الغنم أن يمنعه من ذلك لأنه بدأ بذكر المدة وذكر المدة لتقدير المنفعة فيه فتبين أن المعقود عليه منفعه فيكون أجيرا له خاصا فإن لم يعلم رب الغنم بما فعله حتى رعى لغيره فله الأجر على الثاني ويطيب له ذلك ولا ينقص من أجر الأول شيء لأنه قد حصل مقصود الأول بكماله وتحمل زيادة مشقة في الرعي لغيره فما يأخذ من الثاني عوض عمله فيكون طيبا له

(المبسوط للسرخسي، كتاب الإجازات، باب إجارة الراعي: ١٥/١٦٣؛ التراث)

ولو استأجر راعيا ليرعى غنما له فأراد الراعي أن يرعى غنما لغيره بأجرة فلب الغنم منعه من ذلك لأنه أجير وحده لأنه أوقع العقد على المدة أولا وليس للأجير الواحد أن يؤاجر نفسه من غيره وإن لم يعلم حتى رعى لغيره طاب له الأجر ولم ينقص من أجر الأول شيء لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء لأنه وإن كان أجير الواحد لكنه يمكنه إيفاء العمل إلى كل واحد منهما بتمامه في المدة (الفتاوى الولولجية، كتاب الإجارة، الفصل الأول: ٣/٣٣١؛ العلمية)

[ix] (إمداد الفتاوى، كتاب الإجارة: ٣/٣٨٧-٣٨٨؛ كراتشي)، (إمداد الأحكام، كتاب الإجارة: ٣/٥٩٨؛ كراتشي)

[x] وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله (المختصر للقدوري، كتاب الإجارة: ص ١٠٦؛ قديمي)

لا تتعين عليه إقامة العمل بيده إلا أن يشترط عليه ذلك فحينئذ يجب الوفاء بالشرط (المبسوط للسرخسي، كتاب الإجازات: ١٥/٨٦؛ التراث)

(وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره) لأن المعقود عليه اتصال العمل في المحل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه (وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين (الهداية، كتاب الإجازات، باب الأجر متى يستحق: ٣/٢٩٤؛ شركة عملية)

وإذا دفع الظئر الصبي إلى خادمتها حتى أرضعته فلها الأجر كملا استحسانا لأنه لم يشترط عليها الإرضاع بنفسها (المحيط البرهاني، كتاب الإجارة، الفصل العاشر: ١١/٢٩٧؛ إدارة القرآن)

(وإن أطلق) بأن لم يقيد بيده وقال خط هذا الثوب لي أو أصبغه بدهم مثلا لأنه بالإطلاق رضي بوجود عمل غيره (رد المحتار، كتاب الإجارة: ٦/١٨؛ سعيد)

ولو أطلق العقد حين الاستئجار فللأجير أن يستعمل غيره لأنه بالإطلاق رضي بوجود عمل غيره... ولأن المطلق ينصرف إلى المعتاد فيما لم يشترط والصانع يعملون في العادات بأنفسهم بأجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وبأجيره (شرح المجلة للأتاسي، الكتاب الثاني في الإجازات، الباب السادس، الفصل الرابع: ٢/٦٧٣؛ رشيدية)

[xi] حكم التعاقد مع مصدر البطاقة في حين أن العقد يصرح بأن حامل البطاقة إن لم يسدد الفاتورة خلال فترة السماح... فإن المصدر يتقاضى عليه زيادة فإن مثل هذا الاشتراط محرم شرعا لكونه ربا ولكن يمكن لحالم البطاقة التحرز منه... مثل هذه الشروط قد عمت بما البلوى في زماننا فإن مثل هذه الشروط توجد في كثير من التعاملات... وإنما أجز ذلك لحاجة عامة... واشتدت الحاجة إلى مثل هذه البطاقة فالمرجو أن حامله يعتبر معذورا في الدخول في هذا العقد إن شاء الله تعالى بعد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لأن لا

يلجأ إلى دفع الفائدة الربوية والله سبحانه وتعالى أعلم

(فقه البيوع، المبحث الثالث، الباب الثاني، الشرط الثالث: ٤٦٢/١-٤٦٣؛ معارف القرآن)

[xii] وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضا لكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز كما اشترى نعلا على أن يخذوه البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفا أو ينعل خفه والقياس ألا يجوز وهو قول زفر رحمه الله ووجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وأنه مفسد... ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع (بدائع الصنائع، كتاب البيوع، شرائط الصحة: ١٧/٧؛ العلمية)

وإن كان الشرط شرطا لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل أو لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا وشراكا على أن يخذوه البائع جاز البيع وإن كان القياس يأبى جوازه لأن المتعارف والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر (المحيط البرهاني، كتاب البيوع، الفصل السابع: ٣٩٣/٩؛ إدارة القرآن)

ويدل على ذلك أنهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين واستدلوا على ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وبالقياس واستثنوا من ذلك ما جرى به العرف كبيع نعل على أن يخذوها البائع... قال في منح الغفار فإن قلت إذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم أن يكون العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بل على القياس لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ولم يبق من الموانع إلا القياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ما وصل إليه فهمي في تقرير هذه المسألة والله تعالى أعلم (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: ص ١٠٨-١١٢؛ مركز البحوث الإسلامية مردان)

[xiii] الجهالة لا توجب فساد العقد بعينها بل للإفضاء إلى المنازعة (المحيط البرهاني، كتاب الإجارة، الفصل العاشر: ٢٩١/١١؛ إدارة القرآن)

وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضرور منها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان مجهولا ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد وإلا فلا لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود (بدائع الصنائع، كتاب الإجارة، فصل في شرائط الركن: ٥٣٨/٥-٥٣٩؛ العلمية)

الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المرجع السابق: ٢٢/٦)

فإن كان اشترط عليه حين دفع الغنم إليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس لأن المعقود عليه هو العمل فلا بد من إعلامه وإعلامه ببيان محله وهنا محل العمل مجهول لأنه لا يدري ما تلد منها وكم تلد وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ولكنه

استحسن ذلك فأجازته لأنه عمل الناس ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة بينهما والجهالة بعينها لا تفسد العقد فكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد

(المبسوط للسرخسي، كتاب الإجازات، باب إجازة الراعي: ١٥/١٦٢؛ التراث)

(رجل استأجر ظفراً بطعامها وكسوتها فهو جائز استحساناً وقال لا يجوز فإن سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز) لهما أن الأجر مجهول ولأبي حنيفة رحمه الله بلى لكن هذه جهالة لا توجب المنازعة لأن العادة بين الناس التوسعة على الآثار فشابه قفيز حنطة من صبرة

(شرح جامع الصغير، كتاب الإجازات، باب الإجازة الفاسدة: ص ٥١٣؛ العلمية)

وإن شرط عليه في العقد حين دفع إليه الغنم أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس وفي الاستحسان هو جائز... ووجه القياس أن المعقود عليه مجهول لأن رعي الأولاد مجهول لأنه لا يدري قدر ما تلده فكان المعقود عليه مجهولاً... ووجه الاستحسان أن المعقود عليه وإن كان مجهولاً لكن هذه الجهالة لا تمنع التسليم والتسلم (الفتاوى الولولجية، كتاب الإجازة، الفصل الأول: ٣/٣٣٢؛ العلمية)

والجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة

(البحر الرائق، كتاب الإجازة: ٣٨:٨؛ رشيدية)

ولو شرط عليه رعي الأولاد صح استحساناً لأن هذه الجهالة غير مفضية إلى المنازعة

(البحر الرائق، كتاب الإجازة: ٥٢/٨؛ رشيدية)

(ويجوز بطعامها وكسوتها) وقال لا يجوز وهو القياس للجهالة... ولأبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة

(الاختيار لتعليل المختار، كتاب الإجازة، فصل في بيان ما يجب إذا فسدت الإجازة: ١/٣٢٠؛ فباء)

(ويجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة)... والقياس أن لا يجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد... ولأبي حنيفة... الجهالة في هذا لا

تفضي إلى المنازعة

(الجوهرة النيرة، كتاب الإجازة: ١/٥٩٣؛ العلمية)

(وطعامها وكسوتها) وعندهما لا تجوز للجهالة وله أن الجهالة إنما تفسد العقد لإفضائها إلى المنازعة وهنا ليس كذلك

(الدرر الحكام، باب الإجازة الفاسدة: ص ٢٣٢؛ مير محمد)

(بطعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لأن الأجر مجهولة فصار كما إذا

استأجرها بمما للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة... والجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة

(تبين الحقائق، كتاب الإجازة، باب الإجازة الفاسدة: ٤/١٠٦؛ إمدادية)



(وإجارة الحمام والحجام الظئر بأجر معين وبطعامها وكسوتها) وقالوا لا يجوز للجهالة وهو القياس وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة التوسعة على الأظفار شفقة على الأولاد وهو استحسان (الإيضاح في شرح الإصلاح، كتاب الإحارة، باب الإجارة الفاسدة: ٣١١/٢؛ العلمية)

(ويجوز) أيضا (بطعامها وكسوتها) استحسانا عند أبي حنيفة وقالوا لا يجوز لأن الأجرة مجهولة وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة التوسعة على الأظفار شفقة على الأولاد (اللباب، كتاب الإجارة: ٣٨/٣؛ قديمي)

من فسادها لجهالة الأجرة ما إذا شرك علف الدابة وممرمة الدار ومغارمها والعشر والخراج ومؤنة الرد على المستأجر إلا في استئجار الظئر فإنه يجوز بأجر معين وبطعامها وكسوتها ولها الوسط من ذلك لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم تكن الجهالة مفضية إلى النزاع والجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع (شرح المجلة للأتاسي، الكتاب الثاني في الإجازات، الباب الثاني، الفصل الرابع: ٥٣٨/٢؛ رشيدية)

